

قرار رقم (٤٢١) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/ ٨/ ٢٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بمشروع مواقف سيارات الأقاليم بمحافظة القاهرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٩) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بمشروع مواقف سيارات الأقاليم بمحافظة القاهرة
برقم (٥٥٦) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٩/٢٠٠٩
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠
بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٥/٨/٢٠١٠ .

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و١) من الباب الأول (بيانات عامة)
والمادتين (٤/د ، ٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)



والمادتين (٨ / ١ ، ٢ ، ١١ مكرر) وصدر المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا)

النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

و (أجر الاشتراك :

(١) بالنسبة للمعينين على درجات مالية :

هو الاجر الاساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلاحة التوظيف
بالمشروع فى ٢٠٠٩/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها
خلال السنوات (١٩٨٧ حتى ٢٠٠٣) مضافاً إليه العلاوات الدورية
والتشجيعية والترقية بحد أقصى تزايد سنوي ٧% مركبة بالإضافة إلى
العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من
٢٠٠٩/٧/١ ، ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ، ٨٥ لسنة
٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ ، ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من
٢٠١٢/٧/١ ، ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ ولا يعتد بأية
اضافات اخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة
اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٢٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء
جدد ممن تجاوزوا هذا السن وذلك بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً
للجدول التالي :-

السن عند الانضمام بالسنوات	الرسم الإضافي بالشهور
٢١	١،٢
٢٢	٢،٢٤
٢٣	٣،٢٨



٤٦٠٧٦

٤,٣٣	٢٤
٥,٣٨	٢٥
٦,٤٢	٢٦
٧,٤٧	٢٧
٨,٥٢	٢٨
٩,٥٧	٢٩
١٠,٦١	٣٠
١١,٦٦	٣١
١٢,٦٩	٣٢
١٣,٧٢	٣٣
١٤,٧٤	٣٤
١٥,٧٥	٣٥
١٦,٧٥	٣٦
١٧,٧٣	٣٧
١٨,٧٠	٣٨
١٩,٦٥	٣٩
٢٠,٥٨	٤٠
٢١,٥٠	٤١
٢٢,٣٩	٤٢
٢٣,٢٥	٤٣
٢٤,٠٩	٤٤
٢٤,٩١	٤٥
٢٥,٢٦	٤٦
٢٥,٥٩	٤٧
٢٥,٩١	٤٨
٢٦,٢٢	٤٩
٢٦,٥١	٥٠
٢٦,٨٠	٥١



٢٧,٠٩	٥٢
٢٧,٣٧	٥٣
٢٧,٦٦	٥٤
٢٧,٩٦	٥٥
٢٦,٩٧	٥٦
٢٥,٧٨	٥٧
٢٤,٤٠	٥٨
٢٢,٨١	٥٩
٢١,٠٠	٦٠

مع مراعاة ما يلي :

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن إلى أقرب سنة صحيحة .
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء على أقساط شهرية بمعدل لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وعلى مدة لا تزيد عن سنتين .

مادة (٥) :

تتكون اشتراكات الأعضاء مما يلي :-

- ١- ١٢,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) للعضو المنضم قبل ٢٠٠٧/١/١ ، ١٥% من ذات الأجر للعضو المنضم اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ وتسدد شهرياً .

(٢) أ- ٧,٥% من قيمة حوافز الإنتاج بحد أدنى عشرون ألف جنيه سنوياً .

ب- ٥% من فائض المشروع (مشروع مواقف الأقاليم) .

ج- مساهمات الأعضاء الإضافية .

على ألا تقل الموارد الواردة فى البند (٢/ب، ج) عن مائتين وخمسون ألف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة



وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً
إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

(١) فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع المعدلات الآتية :

أ- شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل

سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق .

ب- سبعة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) للأعضاء

المنضمين قبل ٢٠٠٧/١/١ ، ثلاثون شهراً من ذات الأجر للأعضاء

المنضمين اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ .

ويشترط لاستحقاق ميزة التقاعد ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق عن خمس

سنوات وفى حالة انتهاء الخدمة قبل إنقضاء هذه المدة تصرف للعضو الميزة

التأمينية فوراً مخصوماً منها الاشتراكات الشهرية المكتملة للخمس سنوات .

(٢) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد

مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع المعدلات الآتية :

(أ) شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل

سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق .

(ب) سبعة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) للأعضاء

المنضمين قبل ٢٠٠٧/١/١ ، ثلاثون شهراً من ذات الأجر للأعضاء

المنضمين اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ .

وفى حساب سنوات الاشتراك الفعلي بغرض حساب مزايا الوفاة والعجز الكلي

المستديم تضاف مدة اعتبارية إلى مدد الاشتراك الفعلي تعادل المدة المتبقية على

بلوغ سن الستين بحد أقصى خمسة عشر سنة .

مادة (١٠) : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو (قرار

سيادي) أو تنفيذاً لأحكام القانون ٥ لسنة ١٩٩١ :

.....



مادة (١١ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو
الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد
الحصول على موافقة الهيئة .

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٠ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :

الباب الثالث : (المزايا)

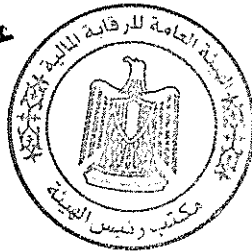
مادة (١٠ مكرر) :

- ١- فى حالة انتهاء تعاقد الأعضاء المعينين بمكافآت شاملة :
 - ٢- فى حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
- يرد للعضو ٦٠% من الاشتراكات المسددة .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٨/٩/٢٠٠٩ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦